قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م
بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه.

الباب الأول
التسمية والتعاريف والأهداف
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون قانون (الجمعيات الأهلية والمؤسسات)

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص معنى آخر.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزارة: وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات.

الوزير: وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

الجمعية: أي جمعية أهلية تم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون من قبل أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن واحد وعشرين شخصاً عند طلب التأسيس و (٤١) شخصا على الأقل عند الاجتماع التأسيسي غرضها الأساسي تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة أو مزاولة أنشطة ذات نفع عام ولا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي لأعضائها ويكون نظام العضوية فيها مفتوحا وفقا للشروط المحددة في نظامها الأساسي.

المؤسسة: أي مؤسسة أهلية تم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون لمدة محددة أو غير محددة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر لمزاولة أنشطة ذات نفع عام ودون أن تستهدف من نشاطها جني الربح المادي ويكون نظام العضوية فيها مقتصرا على مؤسسيها دون غيرهم.

العقد: عقد تأسيس الجمعية أو المؤسسة.

النظام: النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.

الجمعية العمومية: مجموع الأعضاء المؤسسين والمنتسبين إلى الجمعية.

الهيئة الإدارية: الهيئة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية.

مجلس الأمناء: الهيئة الإدارية للمؤسسة الأهلية.

لجنة الرقابة: اللجنة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية.

اتحاد المحافظ: الاتحاد الذي يتكون من عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في إطار المحافظة الواحدة أيا كان نوع أو نشاط تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الاتحاد النوعي: الاتحاد الذي يتكون من عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تسعى أو تهدف لتحقيق نشاط مشترك محدد في مجال معين من خلال نطاق عملها الجغرافي أو على مستوى الجمهورية.

الاتحاد العام: الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ويتكون من اتحاد المحافظات والاتحادات النوعية.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لاتحاد المحافظة أو الاتحاد النوعي العام.

المؤتمر: المؤتمر العام لاتحاد المحافظة أو الاتحاد النوعي أو

العام.

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لاتحاد المحافظة أو الاتحاد النوعي العام.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

الأهداف

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

١- رعاية الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتشجيعا على المشاركة في مجال التنمية الشاملة.

٢- ترسيخ الدور الرئيسي الذي تلعبه الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال التنمية وتطوير النهج الديمقراطي وقيام المجتمع المدني المسلم.

٣- توفير الضمانات الكفيلة بممارسة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لأنشطتها بحرية واستقلالية كاملة وبما يتلاءم مع مسئولياتها الاجتماعية.

٤- توسيع نطاق أعمال البر والإحسان وتعزيز التكافل الاجتماعي في أوساط المجتمع.

٥- تبسيط الإجراءات وتسهيل المعاملات المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتمكينها من أداء رسالتها على الوجه الأكمل.

الباب الثاني

أحكام تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتسجيلها وإشهارها

الفصل الأول

أحكام تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٤) تؤسس الجمعية أو المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويشترط لتأسيس أي جمعية أو مؤسسة أهلية ما يلي:

أ- أن لا تخلف أهدافها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة.

ب- أن يكون لها عقد تأسيس ونظام أساسي يتضمن كل شئونها التنظيمية والمالية والإدارية وعلى وجه الخصوص يجب أن يتضمن ما يلي:-

١- اسم الجمعية أو المؤسسة وان لا يكون مماثلا أو مطابقا لاسم جمعية أو مؤسسة أخرى قائمة في نطاق عملها الجغرافي والمحدد في النظام الأساسي.

٢- عنوان المقر الرئيسي للجمعية أو المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي.

٣- الأهداف الرئيسية التي أنشئت الجمعية أو المؤسسة من اجلها بشكل مفصل وواضح وأي أهداف أخرى تسعى لتحقيقها طبقا لأحكام هذا القانون.

٤- الموارد المالية للجمعية أو المؤسسة ومصادرها وأوجه استخدامها والتصرف فيها.

٥- شروط قبول الأعضاء وحقوقهم وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم.

٦- كشف بأسماء الأعضاء المؤسسين وعناوينهم وتوقيعاتهم وأعمارهم ومهنهم.

٧- الهيكل التنظيمي للجمعية أو المؤسسة الأهلية.

٨- طريقة تشكيل الهيئة الإدارية للجمعية أو المؤسسة ولجنة الرقابة وأهدافها واختصاصاتها الاجتماعية.

٩- نظام المراقبة المالية.

١٠- كيفية تعديل النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.

١١- الإجراءات الخاصة بتصفية وحل الجمعية أو المؤسسة أو دمجها مع جمعية أو مؤسسة أخرى مشابهة لها أو تجزئتها إلى أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموالها وممتلكاتها.

مادة (٥) أ- يعتبر مؤسسا للجمعية أو المؤسسة الأهلية كل شخص وقع على عقد تأسيسها.

ب- لا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية كل من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٦) تتولى الوزارة الإشراف القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.

مادة (٧) بالتنسيق مع الوزارة:-

أ- تتولى وزارة الثقافة والسياحة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الطابع الفني والثقافي واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.

ب- تتولى وزارة الشباب والرياضة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الأندية والاتحادات الرياضية والشبابية وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.

الفصل الثاني

التسجيل والإشهار

مادة (٨) يجب أن تتم عملية إشهار الجمعية أو المؤسسة بناء على طلب كتابي مرفق به نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي يودعها المؤسسون أو من ينوب عنهم لدى الوزارة أو مكتبها المعني مقابل سند استلام خطي بذلك.

مادة (٩) على الوزارة أو مكتبها المعني البت في الطلب خلال شهر من تلقي الطلب فإذا انقضت هذه الفترة دون البت فيه اعتبر الطلب مقبولا بقوة القانون وعلى الوزارة أو مكتبها المعني بناء على طلب ذوي الشأن إجراء القيد في السجل المعد لديها والنشر في إحدى الصحف الرسمية.

مادة (١٠) على الوزارة أو مكتبها المعني في حالة رفض طلب الإشهار طبقا لأحكام هذا القانون إبلاغ قرار الرفض كتابيا مسببا إلى المؤسسين أصحاب الشأن ونشره في لوحة الإعلانات الخاصة بالوزارة أو كتبها المعني خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة (١١) لأصحاب الشأن حق الطعن في قرار رفض الإشهار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

مادة (١٢) بعد إشهار أي جمعية أو مؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون يصبح لها شخصية اعتبارية قانونية معترف بها تمكنها من الدفاع والادعاء باسمها والقيام بأي عمل يجيزه لها القانون ونظامها الأساسي.

مادة (١٣) يكون إشهار الجمعية أو المؤسسة الأهلية بمجرد قيد نظامها الأساسي في السجل المعد لذلك لدى الوزارة أو مكتبها المعني بعد استكمال إجراءات الانتخابات وينشر ملخص القيد في صحيفة حكومية على نفقة الجمعية أو المؤسسة المعنية.

مادة (١٤) كل تعديل في النظام الأساسي لأي جمعية أو مؤسسة يعتبر التعديل كأن لم يكن ما لم يتم إشعار الوزارة أو مكتبها المعني خلال (٣٠) يوما من تاريخ إقرار التعديل.

مادة (١٥) يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنشئ لها فرعا أو أكثر في أي محافظة من محافظات الجمهورية إذا اقتضت المصلحة ذلك وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات لإنشاء مثل ذلك.

مادة (١٦) أ. على الوزارة وكاتبها الاحتفاظ بصورة من المستندات والوثائق الخاصة بتأسيس الجمعيات والمؤسسات التي تم تسجيلها وإشهارها وفتح حساب ومسك السجلات وإجراءات القيد الخاصة بها وتحدد اللائحة أنواع السجلات والبيانات وإجراءات القيد فيها والشطب منها.

ب. لكل عضو في الجمعية أو المؤسسة ولكل ذي شأن حق الاطلاع على محتويات المستندات والوثائق والسجلات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذلك حق الحصول على مستخرجات أو صور منها

بعد أداء الرسم المقرر لذلك الذي تحدده اللائحة.

مادة (١٧) يجب أن يذكر اسم الجمعية أو المؤسسة وعنوان مقرها الرئيسي ورقم إشهارها ونطاق عملها الجغرافي في جميع دفاترها وسجلاتها وسائر ما يصدر عنها من مطبوعات أو مراسلات.

مادة (١٨) تقوم الدولة بتقديم الدعم المالي والعيني للجمعيات عند توفر ما يلي:-

أ- أن يكون قد مضى على تأسيسها ومباشرتها لنشاطها الفعلي الملموس مدة سنة على الأقل.

ب-أن يكون نشاطها محققا للمنفعة العامة.

ج-أن تقدم صورة من حسابها الختامي السنوي المقر من الجمعية العمومية إلى الوزارة أو المكتب المعني.

مادة (١٩) لا يجوز للجمعيات أو المؤسسات الأهلية ممارسة أنشطة ذات طابع حزبي أو مزاولة أعمال الدعاية الانتخابية أو القيام بتسخير جزء من أموالها لهذه الأغراض بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٢٠) تتولى الوزارة ممثلة بالإدارة العامة المختصة أو فروعها في المحافظات الإشراف على الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها على النحو التالي:-

أ- الإشراف على الانتخابات وتنظيم سيرها بالطرق الديمقراطية الصحيحة.

ب- تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها عند وضع خططها وممارستها لأنشطتها وذلك بناء على طلب منها.

مادة (٢١) يجوز للوزارة إسناد تشغيل معاهد ومراكز الأنشطة الاجتماعية التابعة لها (الاسر المنتجة + دور الرعاية الاجتماعية ..الخ) إلى الجمعيات النشطة والناجحة بغية تخفيف الأعباء على الدولة وضمان إشراك المجتمع في المساهمة في التنمية الاجتماعية المستدامة، كما تقوم الوزارة بتقديم الدعم النقدي والعيني لها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط

والضوابط اللازمة لذلك ولا يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية التصرف بممتلكات وأصول هذه المعاهد والمراكز.

مادة (٢٢) للوزارة أن تخضع الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي عهد إليها بإدارة معهد أو مركز تابع لها لرقابتها وفحص أعمالها بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالمعهد أو المركز المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.

مادة (٢٣) أ- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بعلم الوزارة أن تحصل على مساعدات عينية وأموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو من يمثل أي منهما في الداخل، كما يجوز لها بعلم الوزارة أن ترسل شيئا مما ذكر لأشخاص أو منظمات في الخارج لأغراض إنسانية.

ب- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بموافقة الوزارة أن تقوم بتنفيذ أي نشاط بناء على طلب أو تكليف من جهة أجنبية.

ج-يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية أن تتلقى الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية التي لا تعارض مع القيم الإسلامية وهذا القانون والقوانين النافذة.

الباب الثالث

إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المالية

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة (٢٤) تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين مضت على عضويتهم (٣) أشهر على الأقل وافوا بالتزامات العضوية وفقا للنظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.

مادة (٢٥) يكون للجمعية العمومية الصلاحيات التالية:-

أ- إقرار السياسات العامة والنظام الأساسي وتعديلاته.

ب- المصادقة على تقارير الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وإقرار الخطة

السنوية.

ج-مراجعة البيانات المالية وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي.

د- انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وسحب الثقة منهم أو من بعضهم.

ه- المصادقة على الحل أو الدمج أو التقسيم الطوعي.

و-أية مهام واختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.

مادة (٢٦) يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى لمدة لا تزيد عن أسبوع فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة (٢٤) ساعة أخرى، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحا بمن حضر.

مادة (٢٧) لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضوا آخر يمثله في حضور اجتماع الجمعية العمومية، ولا يصوت نيابة عنه، كما لا يجوز له التصويت إذا كان له مصلحة شخصية فر القرار المعروض فيها عدا انتخاب قيادات الجمعية أو المؤسسة الأهلية.

مادة (٢٨) تتخذ قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كما تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٤) من هذا القانون.

مادة (٢٩) تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا واحدا كل سنة على الأقل بدعوة من رئيس الهيئة الإدارية، ويجوز لها عقد اجتماع غير عادي بدعوة رئيس الهيئة الإدارية أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية في المسائل التالية:-

أ- تعديل النظام الأساسي.

ب- حل أو دمج الجمعية أو المؤسسة.

ج-سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة.

د- أية مهام أخرى يحدد النظام الأساسي وجوب نظرها في اجتماع غير

عادي.

الفصل الثاني

الهيئة الإدارية

مادة (٣٠) يكون للجمعية أو المؤسسة الأهلية هيئة إدارية تنتخب من قبل الجمعية العمومية، تتكون من خمسة أعضاء على الأقل، تمارس الاختصاصات التالية:-

١-وضع السياسات العامة والأنظمة وتسيير الأنشطة والقيام بكافة المعاملات اليومية.

٢-مراجعة البيانات المالية وإقرار الموازنة التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.

٣-إعداد خطط العمل والأنشطة السنوية.

٤-تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

٥-اقتراح تعديل النظام الأساسي أو الحل أو الدمج أو التقسيم الطوعي وعرض ذلك الاقتراح على الجمعية العمومية لإقراره والمصادقة عليه.

٦-إعداد تقرير سنوي يتضمن الأنشطة والحسابات الختامية وتقديمها للجمعية العمومية لإقرارها.

٧-إعداد مشاريع اللوائح الداخلية واللوائح المالية وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.

٨-إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والنظام الأساسي.

٩-التمثيل في المحافل والندوات والمهرجانات بما يحقق أهداف الجمعية.

١٠- أية مهام واختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.

مادة (٣١) إذا أصبح عدد أعضاء الهيئة الإدارية غير كاف لانعقادها بشكل صحيح

توجب على رئيس الهيئة الإدارية أو بقية أعضائها دعوة الجمعية العمومية لعقد جلسة استثنائية فيها ملئ المناصب الشاغرة أو انتخاب هيئة إدارية جديدة لاستكمال بقية الفئات الانتخابية، وفي حالة عدم القيام بذلك خلال ثلاثين يوما يجوز للوزارة القيام بدعم الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب هيئة إدارية خلال ثلاثين يوما أخرى من انقضاء تلك المهمة.

مادة (٣٢) تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة.

مادة (٣٣) يجوز للهيئة الإدارية أن تعين مديرا للجمعية من بين أعضائها أو من غيرهم، ويحدد قرار التعين المهام التي يقوم بها.

مادة (٣٤) تنظم الدورة الانتخابية للجمعيات والمؤسسات الأهلية على النحو التالي:-

أ- تحدد فترة عمل الهيئة الإدارية بثلاث سنوات.

ب- على الهيئة الإدارية قبل انتهاء مدتها بستة أشهر على الأقل أن تقوم بالإعداد والتحضير للدورة الانتخابية التالية وتقديم تقرير بذلك للجمعية العمومية في اجتماعها المنعقد لإجراء انتخابات الدورة الجديدة وإبلاغ الوزارة أو مكتبها المني بذلك.

ج-إذا لم تعقد الجمعية أو المؤسسة دورتها الانتخابية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فللوزارة حق دعوة الجمعية العمومية لانتخاب هيئة إدارية جديدة خلال ثلاثة أشهر.

مادة (٣٥) يحظر الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية للجمعية أو المؤسسة الأهلية وبين العمل في الوزارة وغيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها ما لم تصدر موافقة بذلك من الوزارة لأسباب تقتضيها المصلحة العامة، ويسري هذا الحضر على القياديين في الجهات المذكورة من درجة مدير إدارة فأعلى ممن يمارسون عملا إداريا فعليا في هذه الجهات.

الفصل الثالث

لجنة الرقابة والتفتيش

مادة (٣٦) يكون لكل جمعية أو مؤسسة أهلية لجنة رقابة تنتخبها الجمعية العمومية من بين أعضائها عن طريق التزكية أو بالاقتراع السري المباشر ولمدة ثلاث سنوات، ويحدد النظام الأساسي الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء لجنة الرقابة شريطة أن لا يكونوا من أعضاء الهيئة الإدارية.

مادة (٣٧) يحدد النظام الأساسي مهام واختصاصات لجنة الرقابة والتفتيش ومهام واختصاصات رئيسها وأعضائها.

مادة (٣٨) تجتمع لجنة الرقابة والتفتيش للجمعية أو المؤسسة الأهلية مرة واحدة فصليا على الأقل.

الفصل الرابع

الموارد المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٣٩) ١. تتكون إيرادات الجمعية أو المؤسسة الأهلية مما يلي:-

أ- رسوم واشتراكات وتبرعات الأعضاء.

ب- المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة سواء من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

ج- العوائد المحققة من أصول الجمعية أو المؤسسة أو من عوائد النشاطات الاقتصادية التي تزاولها.

٢. يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتجارية المسموح بها قانونا في الحالات التالية:-

أ- إذا كان الغرض منها تحقيق الربح الذي يتفق مع إغراض الجمعية وأهدافها.

ب- إذا لم يكن هناك أي توزيع مباشر أو غير مباشر للأرباح من تلك النشاطات الاقتصادية سواء كان ذلك للمؤسسين أو للأعضاء في الجمعية أو المؤسسة كبار المسئولين فيها أو أعضاء الهيئة أو

موظفيها أو مؤسسيها أو مقدمي المساعدات والدعم لها.

ج- أن لا تشكل تلك النشاطات الاقتصادية عملية مضاربة أو مخاطرة مالية مأمونة للجمعية أو المؤسسة.

مادة (٤٠) تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:-

١- الإعفاء من الضرائب بكل أنواعها على كل عوائدها ومصادر دخلها.

٢- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على ما تستورده من السلع والمستلزمات والمعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الأولية سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة واللازمة لتحقيق أهدافها.

٣- الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج لازمة لأداء رسالتها بناء على اقتراح من الوزير وموافقة وزير المالية.

٤- تسري على المقرات الرئيسية للجمعيات الأهلية تعريفة استهلاك المياه والكهرباء المقررة للمنازل كما تمنح تخفيضا قدره (٥٠%) من قيمة استهلاكها.

مادة (٤١) يحظر التصرف بالأشياء المعمرة التي تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزارة المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

مادة (٤٢) يجوز للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.

مادة (٤٣) على كل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تحتفظ بسجلات ودفاتر دقيقة وكاملة لأعمالها المالية وفقا للمعايير المحاسبية وان تتبنى سياسة لحفظ سجلاتها ودفاترها المالية والإدارية وذلك على النحو التالي:-

١- الحفظ بصورة دائمة لـــــ :-

أ- أصل النظام الأساسي وأية تعديلات لاحقة عليه.

ب- ملف الطلب لتأسيس الجمعية أو المؤسسة وأية طلبات أخرى للتعديلات أو التجديدات اللاحقة.

ج- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية وأية لجنة منبثقة عنها بما في ذلك القرارات الصادرة عن تلك الاجتماعات والملحقات ذات العلاقة.

د- القواعد والنظم والإجراءات واللوائح التي تبنتها الجمعية العمومية أو الهيئة الإدارية أو أية لجنة منبثقة عنها.

٢- الحفظ لفترة (٩) سنوات لكل التقارير المالية.

٣- الحفظ لفترة (٥) سنوات لكل الوثائق والسجلات الأخرى.

الباب الرابع

الحل والتصفية والدمج والتجزئة للجمعيات والمؤسسات الأهلية

الفصل الأول

الحل والتصفية

مادة (٤٤) أ-يجوز للوزارة رفع دعوى بحل الجمعية العمومية أو المؤسسة الأهلية إلى المحكمة المختصة في حالة قيام الجمعية أو المؤسسة بارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

ب-لا يجوز تقديم الدعوى بطلب الحل إلا بعد أن تكون الوزارة قد أعطت الجمعية أو المؤسسة ثلاثة إخطارات خلال ستة أشهر للقيام بإجراء التصحيح اللازم لما ارتكبته من مخالفة ولم تقم بذلك.

ج-لا يكون قرار الحل نافذا إلا بحكم نهائي بات من المحكمة المختصة.

مادة (٤٥) أ-يجوز بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي القيام بحل أو تصفية الجمعية وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي.

ب-إذا لم يتضمن النظام الأساسي نصا بتعيين المصفي أو المصفيين أو طريقة تعيين أو إذا لم تتفق الجمعية العمومية على اختيارهم تقوم

المحكمة المختصة بتعيينهم وتحديد إتعابهم ومدة التصفية.

ج-لأغراض التصفية تظل الشخصية الاعتبارية للجمعية أو المؤسسة قائمة حتى المدة اللازمة لذلك.

د-تقوم الوزارة خلال (٣٠)يوما من تاريخ إقرار الحل الطوعي للجمعية أو صدور حكم المحكمة المختصة بالإعلان عن حل الجمعية وشطبها من السجلات العامة التي كانت مسجلة فيها ونشر ذلك الإعلان في صحيفة رسمية.

ه- أي جمعية أهلية حصلت على حوافز ضريبية أو تبرعات مالية من الجمهور أو هبات من أي منظمة أو جهة حكومية وخضعت للحل والتصفية يتم توزيع ممتلكاتها وأصولها المتبقية كالتالي:-

١- الوفاء بالديون والمديونيات والالتزامات القائمة وفقا لما يحدده نظامها الأساسي أو ما تثبته عملية التصفية.

٢- تؤول بقية الممتلكات والأصول المتبقية إلى أي جمعية أخرى يكون لها نفس الأغراض أو إغراض مشابهة بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية للجمعية قبل صدور قرار الحل أو بقرار من المحكمة.

مادة (٤٦) أ-يجب على الجمعية الأهلية التي خضعت للتصفية المبادرة بتسليم أموالها وجميع مستنداتها والسجلات والأوراق الخاصة بها للمصفي بمجرد طلبها، ويمنع عليها كما يمنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

ب-يحضر على أعضاء الجمعية التي خضعت للتصفية أو أي شخص آخر قائم على إدارتها مواصلة نشاطها والتصرف بأموالها وممتلكاتها.

الفصل الثاني

الدمج والتجزئة

مادة (٤٧) أ- يجوز دمج أي جمعية أو مؤسسة بجمعية أو مؤسسة أخرى مماثلة لها أو مشابهة لها في الأغراض، على أن يصدر قرار الدمج بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية أو مؤسسي المؤسسة، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد تأكد الوزارة من سلامة إجراءات الدمج وتكتسب الجمعية أو المؤسسة الجديدة شخصيتها الاعتبارية وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق والتزامات وموجودات الجمعية أو المؤسسة قبل الدمج إلى الجمعية أو المؤسسة الجديدة.

مادة (٤٨) أ- يجوز تجزئة نشاط أي جمعية إلى جمعيتين أو أكثر لظروف استثنائية مسببة ولمصلحة واضحة تقررها الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها.

ب- يعتبر قرار التجزئة بمثابة عقد يتم بموجبه توزيع حقوق والتزامات وموجودات الجمعية قبل التجزئة على الجمعيتين أو الجمعيات الجديدة وتكتسب هذه الجمعيات الجديدة شخصيتها الاعتبارية وفقا لأحكام هذا القانون.

ج- تقوم الجمعية العمومية عند اتخاذ قرار التجزئة بتعيين محاسب قانوني يتولى توزيع حقوق والتزامات وموجودات الجمعية قبل التجزئة على الجمعيتين أو الجمعيات الجديدة.

الباب الخامس

المؤسسات الأهلية

مادة (٤٩) تسري هذه المؤسسات الأهلية في ما لم يرد بشأنه نص خاص بالأحكام المقررة بشأن الجمعيات الأهلية الواردة في هذا القانون.

مادة (٥٠) تنشا المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق

غرض غير الربح التجاري.

مادة (٥١) يكون انشأ المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين أو منهما معا، كما يجوز انشأ مؤسسة أهلية بوصية مشهرة لأعمال خيرية.

مادة(٥٢) يقوم المؤسسون بوضع نظام أساسي للمؤسسة الأهلية يشمل على الأخص البيانات الآتية:-

أ- اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها.

ب- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

ج- بيان بالأموال المخصصة لتحقيق إغراض المؤسسة.

د- تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير التنفيذي للمؤسسة.

مادة(٥٣) تثبيت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية فور قيدها وتسجيلها لدى الوزارة وتتم عملية القيد والتسجيل بناء على طلب منشئ المؤسسة أو من ينوب عنه قانونا أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية.

مادة(٥٤) يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون، ويجوز أن يكون من بينهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء.

مادة(٥٥) على المؤسسة الأهلية أن تخطر الوزارة بالتعين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء.

مادة(٥٦) يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقا لنظامها الأساسي ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وتجاه الغير.

مادة(٥٧) يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية تتضمن إيراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها.

مادة(٥٨) يجوز بقرار من منشئ المؤسسة الأهلية أو من يحدده النظام الأساسي حل وتصفية المؤسسة، ويبين نظامها الأساسي طريقة التصرف بأموالها وممتلكاتها وان كانت بوصية فيما لا يخالف نص الوصية.

الباب السادس

الاتحادات

الفصل الأول

اتحاد المحافظة والاتحاد النوعي

مادة(٥٩) يحق للجمعيات والمؤسسات أن تنشئ فيما بينها اتحادات على مستوى المحافظة واتحادات نوعية على مستوى نطاقها الجغرافي أو على مستوى الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وبما يضمن لها حرية الانضمام الطوعي أو الإنمائي، ويتكون اتحاد المحافظات من الجمعيات والمؤسسات الأهلية في نطاق المحافظة الواحدة أيا كان نوعها أو نشاطها بينما يتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة الواحدة أو على مستوى الجمهورية التي تهدف لتحقيق نشاط محدد في مجال معين، ويكون الانضمام إلى الاتحاد بطلب تتقدم به الجمعية أو المؤسسة إلى الاتحاد، ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متى ما توفرت شروط الانضمام، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط إنشاء وتكوين الاتحادات.

مادة(٦٠) لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد على مستوى المحافظة، كما لا يجوز إنشاء اتحاد محافظة أو اتحاد نوعي يقل عدد أعضائه عن عشر جمعيات أو مؤسسات أهلية داخل المحافظة.

مادة(٦١) يختص اتحاد المحافظة والاتحاد النوعي بما يلي:-

أ) إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية تعمل في مجال نطاقه الجغرافي بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها وكذا المؤتمرات المحلية والخارجية التي تتصل بنشاطها.

ب) العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المقيدة في النطاق الجغرافي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها.

ج) إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال النطاق الجغرافي للاتحاد والاشتراك في البحوث الاجتماعية الطاقة التي يقوم بها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسة الأهلية.

د) تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضمنا لتكاملها.

ه) تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات أو المؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة.

و) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها.

ز) دراسة مشاكل تمويل الجمعيات أو المؤسسات الأهلية والعمل على حلها.

الفصل الثاني

الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة(٦٢) ينشا اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم اتحاد المحافظات والاتحادات النوعية وفقا لما يلي:-

أ)يقر مقر الاتحاد أمانة العاصمة ويجوز فتح فروع له في المحافظات.

ب) يتولى إدارة الاتحاد العام مكتب تنفيذي ينتخب من قبل الهيئة العامة.

ج) تحدد المدة القانونية للاتحاد العام بأربع سنوات.

د)يكون للاتحاد العام نظام داخلي يصدر بقرار من الهيئة العامة للاتحاد.

مادة(٦٣) يختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يلي:-

أ) وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية.

ب) إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتنمية مواردها، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبداء

المشورة لها عن وسائل دعم قدرتها المالية.

ج) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية واتحادات المحافظات.

مادة(٦٤) يكون للاتحاد العام مؤتمرا عاما يتولى انتخاب الهيئة العامة للاتحاد من بين أعضائها ويتكون المؤتمر العام من:-

أ)المكاتب التنفيذية للاتحادات النوعية واتحادات المحافظات.

ب) مندبوا المؤتمر على مستوى المحافظات، ويحدد النظام الأساسي قوام المؤتمر العام، كما يبين قواعد الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش وطرق انتخابها.

مادة(٦٥) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط تكوين وإنشاء اتحاد المحافظات والاتحاد النوعي العام.

مادة(٦٦) تنتخب الهيئة العامة للاتحاد العام مكتب تنفيذي لا يقل عدد أعضائه عن (٧) أعضاء ولا يزيد عن (١٥) عضوا.

الباب السابع

العقوبات

مادة(٦٧) لا يخل تطبيق الأحكام اللاحقة بتوقيع أية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر.

مادة(٦٨) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تزيد على (١٠٠٠٠٠) كل من :-

١. حرر أو قدم أو مسك محررا أو سجلا مما يلزمه القانون بتقديمه أو بإمساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك وكل من تعمد إعطاء بيانا مما ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون بإثباته للجهات المختصة.

٢. باشر نشاطا للجمعية أو المؤسسة يجاوز الغرض الذي أنشئت من اجله أو انفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في

مضاربات مالية لحسابه الخاص أو لحساب الجمعيـــة أو المؤســـسة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٣. اشتراك في مواصلة نشاط الجمعية أو مؤسسة صدر قرار بحلها مع علمه بالحل ويعتبر العلم ثابتا في حق الكافة بمجرد نشر قرار الحل في صحيفة رسمية.

٤. تصرف أو استخدام الإعفاءات أو التسهيلات المشار إليها فـــي هـــذا القانون لأغراض غير التي خصصت لها.

٥. كل مصف وزع على الأعضاء أو غيرهم من موجودات أو ممتلكات الجمعية أو المؤسسة على خلاف ما يقضي به نظامهـــا أو القـــرار الصادر بالحل.

مادة(٦٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على (٥٠٠٠٠) ريال كما من:-

١. يسمح لغير أعضاء الجمعية أو المؤســـسة المقيـــدة أســـماؤهم فـــي سجلاتها بالاشتراك في إدارتها أو في مداولات الجمعية العمومية دون قرار من الهيئة الإدارية.

٢. جمع تبرعات من الجمهور أو مـــن شـــخص اعتبـــاري أو أكثـــر لأغراض شخصية خلافا للأوضاع والحالات التي يجيزها هذا القانون.

٣. تثبت عليه محاولة الإساءة أو المساس لسمعة الجمعية أو المؤسسة أو هيئاتها القيادية أو سعى إلى تعطيل أنشطتها وأعمالها سواء كان مـــن داخل الجمعية أو من خارجها.

مادة(٧٠) كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولائحتـــه التنفيذيـــة أو القـــرارات الصادرة في شأنه يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشـــهر أو بغرامة مالية لا تتجاوز (٣٠٠٠٠) ريال.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة(٧١) يجوز للجمعيات أو المؤسسات الأهلية الطعن لدى المحكمـــة المختـــصة

ضد أي إجراء يتخذ ضدها من قبل الوزارة أو أي من أجهزة الدولة.

مادة(٧٢) يجوز لأعضاء الجمعية العمومية التظلم أمام المحكمة المختصة من القرارات والإجراءات التي تصدر عن الهيئة الإدارية بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة أو النظام الأساسي للجمعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أو الإجراء المخالف أو من تاريخ إبلاغهم به.

مادة(٧٣) يجوز للجمعية العمومية أو الهيئة الإدارية أن تشكلا لجان دائمة أو مؤقتة وفقا للنظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة الأهلية.

مادة(٧٤) يتحمل أعضاء الهيئة الإدارية والموظفون في الجمعية أو المؤسسة الأهلية مسئولية قانونية شخصيا فيما يتعلق بتصرفاتهم خلال عملهم في الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو نتيجة أي تقصير أو إهمال متعمد في أدائهم للمهام الموكلة إليهم.

مادة(٧٥) على رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية والموظفون في الجمعية أو المؤسسة الأهلية المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالجمعية أو المؤسسة وعدم الإفشاء به إلا لذوي الشأن وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(٧٦) لا يجوز جمع تبرعات من الجمهور إلا بعد موافقة الهيئة الإدارية.

مادة(٧٧) لا يجوز توزيع أو استخدام أي من الأرباح الصافية وعوائد الأنشطة التي تمتلكها الجمعية أو المؤسسة لتوفير أي منافع شخصية خاصة مباشرة أو غير مباشرة لأي من أعضاء الهيئة الإدارية أو موظف أو مؤسسة أو متبرع.

مادة(٧٨) أ-على كل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تعمل على فتح حساب خاص بها لدى أي بنك معترف به في الجهورية تحتفظ فيه بأموالها ويجوز لها أن تحتفظ بمبلغ لدى أمين الصندوق بما يكفي لمواجهة مصروفات التشغيل للجمعية أو المؤسسة لمدة لا تزيد على شهرين.

ب-وفي كل الأحوال فان على الجمعية أو المؤسسة أن تورد كافة إيراداتها إلى البنك أولا بأول دون أي خصم مباشر لمواجهة أية نفقات

أخرى.

مادة(٧٩) يجوز للجمعيات غير اليمنية أن تفتح مكاتب أو فروع لها في الجمهورية شريطة إلا يكون من بين أغراضها ما يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور وهذا القانون والقوانين النافذة على أن يتم تسجيل هذه المكاتب والفروع في السجلات المقررة لذلك بديوان عام الوزارة وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(٨٠) يجوز لأبناء جاليات الدول الشقيقة والصديقة جمعيات يمارسون من خلالها أنشطة ثقافية ورياضية واجتماعية على أن لا يكون من بين أغراضها ما يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور وهذا القانون والقوانين النافذة شريطة أن يتقدموا بطلب رسمي عبر سفاراتهم أو هيئاتهم الدبلوماسية المعتمدة في الجمهورية اليمنية إلى وزارة الخارجية ومنها إلى الوزارة.

مادة(٨١) يجوز قيام جمعيات إخاء وصداقة في الجمهورية يكون من شانها التعاون في المجالات الثقافية والاجتماعية والفنية والاقتصادية بما لا يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور وهذا القانون وبما يعزز العلاقات الثنائية بين الجمهورية اليمنية والدول الشقيقة والصديقة.

مادة(٨٢) تمنح الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة حال صدور هذا القانون مهلة مدتها سنة واحدة لتجديد تسجيل نفسها وتسوية أوضاعها وفقا لإحكامه.

مادة(٨٣) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الموارد المالية لاتحاد المحافظة والاتحاد النوعي والعام.

مادة(٨٤) لا يجوز لأي جمعية أو مؤسسة تنشا وفقا لأحكام هذا القانون أن تباشر أعمالها إلا بعد استكمال وإجراءات تسجيلها.

مادة(٨٥) لا تسري أحكام هذا القانون على النقابات والجمعيات والاتحادات التعاونية.

مادة(٨٦) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير وذلك خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من

تاريخ الإصدار.

مادة(٨٧) يلغى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣م بشان الجمعيات وأي نص أو حكم آخر يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القانون.

مادة(٨٨) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – صنعاء

بتاريخ ٢٥/ ذي القعدة /١٤٢١هـ

الموافق ١٩/فبراير /٢٠٠١م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية